الضوابط النقلية والعقلية لتقسيم الواضح والخفي عند الجمهور والحنفية

أ.م.د. يعقوب ناظم السعدي

كلية الشريعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

فإن مما لا شك فيه أنّ المصدر الأساسيَّ الأول للتشريع الإسلامي هو القرآن الكريم، وأن المصدر الثاني هو السنة النبوية المطهرة بأنواعها القولية والفعلية والتقريرية، إذ منها ما هو مبين لما خفي أو أبهم وما هو مكمل له، من تخصيص عامه، وتقيد مطلقه، وتبيين مجمله، وإظهار ما هو واضح، وإضافة أحكام أخرى، أوحى بها رب العالمين إلى نبيه ﷺ، وقد قام العلماء المجتهدين من أمة محمد ﷺ فسبروا غور هذين المصدرين واستنبطوا الأحكام الشرعية منها.

فإذا اتفقت كلمتهم على الحكم كان إجماعا، وإذا ألحقوا مالا نص فيه بما فيه نص كان قياسا، وإذا أصدروا في حكمهم من المقصد الأسمى للتشريع في تحقيق مصالح العباد، جلبا للمصالح ودفعا للمفاسد، كان اجتهادهم ضمن العرف المعتبر، أو سدا لذريعة، أو تسهيلا لحكم، من خلال توضيح النص.

غير أن هذا الاجتهاد لا بد له من قواعد تحكمه، وضوابط تنظمه، ليكون اجتهاداً مستندا إلى أصل من الأصول غير صادر عن هوى أو قول بالرأي دون دليل.

ومن هنا فإن ألفاظ النصوص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ لا تخلوا من أحد أمرين: إما أن تكون واضحة المراد منها، أو غامضة المراد.

ونظرا لتفاوت وجهات النظر في دلالة الألفاظ على المعنى المقصود فيها فقد اختلف الأصوليون في تقسيمات الواضح والمبهم والتي سأكرس موضوع بحثي فيها مع الأخذ بنظر الاعتبار أنني سأتكلم عن استناد السادة الحنفية لتقسيمهم بما استدلوا عليه من أدلة نقلية وعقلية.

لذا فإن الألفاظ تدور حول هذا المحور من حيث الوضوح والإبهام وقد قسم جمهور العلماء الأصوليون القدامى الألفاظ إلى واضح ومبهم، وقسموا كل واحد منها إلى أقسام بحسب دلالة اللفظ وقد خالف الحنفية الجمهور في هذه التقسيمات بحسب ما ثبت لديهم من دليل.

ومن هنا فقد فتح الله علي أن أكتب في (الأدلة النقلية والعقلية لتقسيم الواضح والخفي عند الجمهور والحنفية) للوقوف على الأسس التي اعتمدها الفريقان لتقسيم هذه الدلالات ولبيان هذا الخلاف وهل فيه خروج عن الأدلة أو أنه لتوضيح وتسهيل المسائل التي تنفع الأمة وتسهيل بعض الأحكام من خلال توضيح النصوص وإزالة إبهامها وتوضيح الظاهر منها فإن كنتُ وفقت في ذلك فهو من فضل الله وكرمه وَمنِّهِ وإن كنت أخطأت فهو من كيد الشيطان. وسيتكون البحث من المقدمة والتمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الواضح وأقسامه وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: تعريف الخفي وأقسامه وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: تقسيم الخفي عند الجمهور وفيه ثلاثة مطالب.

ثم الخاتمة في أهم النتائج ثم المراجع والمصادر.

أسال الله تعالى العفو والعافية وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم

تمهيد

تعريف الضابط

الضوابط: جمع مفردهُ ضابط.

الضابط: لغة: الحزم والحفظ وهو من ضبطه ضبطا وضباطه، نقول: جمل ضابط: أي قوي شديد، ونقول: رجل ضابط: أي حازم(١).

اصطلاحاً: ما يجمع فروعا كثيرة من باب واحد. أو هو: الشيء الذي يجمع الفروع والمسائل في باب واحد(٢).

مثال ذلك:

قولُه ﷺ: «**لا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها أو إذا كان مسافرا**»(٣).

وجه الدلالة فيه:

أن هذا الحديث يعد ضابطاً في باب طاعةِ الزوجة لزوجها والذي شدد فيه رسول الله ﷺ على وجوب إطاعة الزوجة لزوجها حتى في شأن العبادات ومنها صوم النفل.

ومثل: الولي قد يكون وليا في المال والنكاح كالأب والجد وقد يكون في النكاح فقط كسائر العصبة وكالأب في من طرأ سفهها، وقد يكون في المال كالوصي، فهذه ضوابط شرعية تدخل تحتها فروع كثيرة.

المبحث الأول
تعريف الواضح وأقسامه

المطلب الأول- تعريف الواضح والخفي:

الواضح: لغة: البيّن إذا انكشف وانجلى.

وهو مأخوذ من الوضح بمعنى الضوء والبياض(٤).

واصطلاحا: هو الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي(٥).

وعرفه البادي شاه (ما ظهر معناه الوضعي) أي ظهر المعنى و الحكم المقصود كما وضع له. أي ظهر وفهم من غير خفاء بمجرد سماع اللفظ لأن ظهور معناه بالقرينة لا بمجرد اللفظ لكن لا يجوز أن يكون المراد بمجرد اللفظ مع ما لا بدمنه في دلالته من غير احتياج إلى أمر مستقبل من كلام أو دليل عقلي(٦).

الخفي: لغة: المستتر، وخفي استتر، وخفي عليه اذا كان خاف.

واستتر: توارى و لم يظهر وستره كتمه(٧).

واصطلاحاً: هو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته بل يتوقف معرفته على أمر خارجي.

أو هو: ما أستتر معناه لذاته أو لأمر آخر(٨).

إن الألفاظ مسالك تؤدي إلى المعاني، وإدراكُ المعاني متوقف على فهم الألفاظ وإدراك المقصود منها، فإذا كانت دلالة اللفظ على معناه واضحة ظاهرةً لا تحتاج إلى قرائن أخرى سُمي ذلك اللفظ بالواضح، وإن كانت دلالة اللفظ على معناه غامضةً خفيةً تحتاج إلى البيان والقرائن فذلك الخفي من الألفاظ ومن هنا قسم العلماء اللفظ إلى واضح وإلى خفي الدلالة.

فاللفظ الواضح الدلالة: هو ما دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي.

مثل قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾[٩].

فاللفظ ظاهرٌ في إباحة نكاح ما حل من النساء، وهذا المعنى غير مقصود أصالة من سياق الآية، وإنما المقصود الأصلي من سياقها هو إباحة تعدد الزوجات إلى أربع زوجات عند أمن الجور، وإلاّ فواحدة عند الخوف من عدم العدل[١٠].

واللفظ الخفي الدلالة: هو ما استتر معناه لذاته، أو لأمر آخر و لا يمكن معرفة دلالة معناه إلا بقرائن خارجة عن اللفظ.

مثل: قوله ﷺ «**لا يرث القاتل**»[١١] فهو لفظ عام يشمل بظاهره القاتل عمداً وخطأ ودلالته على القاتل عمدا ظاهرة ولكن في انطباق معناه على القاتل خطأ شيئاً من الخفاء والغموض سببه وصف القتل بالخطأ[١٢].

تقسيم العلماء للواضح والخفي:

قسم العلماء الواضح والخفي إلى أقسام متعددة، وتقوم هذه التقسيمات على مدى درجة الوضوح والخفاء في دلالة الألفاظ، ولهذا اختلفوا في عدد الأقسام.

فمنهم من قسم الألفاظ الواضحة والخفية إلى أربعة أقسام وأُطلقَ عليه التقسيم الرباعي وإليه ذهب الحنفية؛ فأقسام الواضح عندهم: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

وأقسام الخفي عندهم: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

أما جمهور العلماء فقسموا الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء إلى قسمين: فقسموا الواضح إلى النص، والظاهر، وقسموا الخفي إلى المجمل، والمتشابه[١٣].

المطلب الثاني- أقسام الواضح والخفي عند الحنفية:

قسم الأحناف كلاً من الواضح والمبهم على أربعة أقسام:

فالواضح هو: الظاهر والنص والمفسر والمحكم. وهي متفاوتة في درجات الوضوح فأقلها وضوحا الظاهر ثم النص ثم المفسر ثم المحكم.

والمبهم هو الخفي، المجمل، المشكل، المتشابه. وسنتعرف على كل قسم بصورة موجزة:

أ. الظاهر:

لغة: مشتق من الظهور والانكشاف وهو خلاف الباطن والظاهر الواضح المنكشف ومنه ظَهَرَ المراد إذا اتضح وانكشف ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع(١٤).

واصطلاحا:عرفه الخبازي: «ما ظهر المراد منه بنفس صيغته»(١٥).

وهذا التعريف لم يبين كيفية المراد بالصيغة لا أصالة من سياق الكلام ولا من المعنى.

وعرفه السمرقندي(١٦): «هو ما دل على المراد منه بنفس الصيغة من غير حاجة إلى قرينة وليس هو المقصود الأصلي من السياق ويحتمل التأويل»(١٧). ولم يبين هل أن التأويل قريب أو بعيد واضح أو غير واضح.

وعرفه الجويني(١٨): «هو لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز فإن أجريت على الحقيقة كانت ظاهراً وإذا عدلت إلى المجاز كانت مؤوله».

وقال: قوله ﷺ «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**»(١٩). ظاهره في نفي الجواز مؤوله في نفي الكمال(٢٠).

وعرفه الأستاذ عبد الكريم زيدان: هو الذي ظهر المراد منه بنفسه من غير توقف على أمر خارجي ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، أي: السياق الخارجي(٢١). والدليل قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا** ﴾(٢٢). قال: لفظ البيع والربا ظاهر الدلالة في تحليل البيع وتحريم الربا.

ولا يحتاج إلى فهم ذلك منه إلى قرينة خارجية لأن معنى كلمتي أحل وحرم لفظ لا يحتاج إلى قرينة لبيان معناه وهذا غير مقصود أصالة من سياق الآية لأن المقصود الأساس من الآية هو نفي المماثلة بين البيع والربا.

هذا ظاهر من قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا﴾ لأن المشركين قد جعلوا البيع مثل الربا.

ودليل آخر: قوله تعالى:﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾[٢٣] فإن السياق ظاهر على وجوب طاعة الرسول ﷺ في كل ما يأمر به أو ينهي عنه وهذا المعنى هو المتبادر إلى الذهن.

إلا أنه ليس هو المقصود أصالة لأن الآية مسوقة أصلا للدلالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ في قسمة الفيء وتدل تبعا على وجوب طاعته مطلقا[٢٤].

حكمه: حكم الظاهر وجوب العمل به ما لم يقم دليل يقتضي العمل بغير ظاهره كتحريم البيع مع الشرط وتحريم بيع الغرر إلى غير ذلك ولا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره وإرادة معنى آخر إلا بدليل فإن كان الظاهر عاما احتمل التخصيص وإن كان مطلقا احتمل التقييد وإن كان حقيقة احتمل أن يراد به معنى مجازيا إلى غير ذلك من وجوه التأويل ولا يصار إلى شيء من ذلك إلا بدليل وصح في عهد النبوة والرسالة وفي زمن التشريع وشرع حكم آخر بدله متى كان من الأحكام التي تقبل النسخ[٢٥].

ب- **النص:**

لغة: مأخوذ من نصصت الشيء إذا رفعته أو وصول الشيء إلى غايته[٢٦].

واصطلاحا: عرفه السمرقندي «هو اللفظ الظاهر الذي سيق الكلام له الذي أريد بالإسماع»[٢٧].

وعرفه الإمام الجويني: «هو لفظ مقيد لا يتطرق اليه تأويل»[٢٨].

وعرفه الأستاذ عبد الكريم زيدان: ما دل بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام[٢٩].

والدليل: قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[٣٠].

فهذه الآية نص واضح في التحريم فلا يكون معارضا له قوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾[٣١] فإنها ما سيقت لتحليل كل طعام وشراب بل سيقت لبيان منزلة التقوى وأن المتقي ليس هو الذي يحرم على نفسه طيبات ما أحل الله, إنما المتقي من يعمل الصالحات ويحسن عملها.

ولذلك لما سيق شارب الخمر إلى سيدنا عمر ﷺ وسأله «لِمَ شربتها؟» استدل بهذه الآية أقام عليه حدَّ الشرب وزاده بضعة أسواط وقال: «إنما لسوء التأويل ثم قال له: لو اتقيت الله ما طعمتها»[٣٢] وقد وضح الجويني ذلك بقوله: قوله ﷺ لأبي بردة بن نيار الأسلمي في الأضحية لما ضحى ولم يكن على النصب «**تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك**»[٣٣].

والمقصود بالنص الاستقلال بإفادة المعاني على القطع مع إتمام جهات التأويلات و انقطاع مسالك الاحتمالات[٣٤].

حكمه: وجوب العمل به ما لم يقم دليل على تأويله أي ما لم يَقُمْ دليل على العدول عنه وإرادة غيره.

الفرق بين الظاهر والنص:

١. إن دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه.
٢. إن معنى النص هو المقصود الأصلي من سياق الكلام، أما الظاهر فمعناه مقصود تبعا لا أصالة من سوق الكلام.
٣. إن احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له.
٤. عند التعارض بينهما يرجح النص على الظاهر[٣٥] لأن النص دلالته على الحكم أقوى من الظاهر وذلك إن تعارض مع الظاهر قدم في العمل عليه وهو يقبل التخصيص كالظاهر ويقبل التأويل والنسخ إلا أنه لا يعمل به إلا أن يقوم الدليل على النسخ وليس لأحد أن يدعي النسخ الذي قبله ثابت في كل عصر بل إن النسخ ثابت في عصر النبوة فقط والله أعلم.

المفسر: لغة: اسم للظاهر المكشوف المراد[٣٦].

واصطلاحا: عرفه السرخسي[٣٧]: المفسر «الذي يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل»[٣٨].

وقال: «فيكون فوق الظاهر والنص لأن احتمال التأويل قائم بهما منقطع في المفسر سواء كان يعود إلى الصيغة بان لا يكون محتملا إلا وجها واحدا أو يكون بقرينة من غير الصيغة لقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾»[٣٩] فاسم الملائكة عام فيه احتمال الخصوص بقوله كلهم قطعا على وجه لا يبقى فيه احتمال التأويل وهو بعض الملائكة [٤٠] لقوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ ﴾[٤١] ويراد بالملائكة جبريل عليه السلام فقط.

وعرفه بادشاه: «هو اللفظ الدال بصيغته على معناه دلالة واضحة وضوحا قويا وفيه ما لا ينبغي احتمال التأويل»[٤٢] وقد وضح ذلك فقال: قال تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[٤٣].

فإن كلمة ثمانين مفسر لأنها عدد معين والعدد المعين لا يحتمل زيادة ولا نقصاناً ومن خلال هذا الدليل يتبين أن المفسر أقوى في دلالته على المعنى من الظاهر والنص فانه لا يحتمل التأويل ويحتمل التخصيص ولكنه يحتمل النسخ، وإذا تعارض مع واحد من هذين النوعين قدم عليه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأدلة المفسرة قد تكون من القرآن الكريم والسنة ولا تفسير يقطع التخصيص والتأويل إلا في عهد رسول الله ﷺ والذي يأتي بعد ذلك من الاجتهاد لا يمنع الاحتمال.

حكمه: يجب العمل به قطعا على ما ورد أو على ما بينه الشارع مع احتمال أن يصير منسوخا إذا كان الحكم الذي دل عليه من الأحكام الجزئية القابلة للنسخ وهذا في زمن الرسول محمد ﷺ حيث نزول الوحي أما بعد انقطاع الوحي وانتهاء فترة النبوة فهو غير قابل للنسخ ويكون في حكم المحكم بعد وفاته ﷺ[٤٤].

المحكم: لغة: اسم للشيء المتقن مأخوذ من إحكام البناء.

يقال: لفظ محكم أي اعتقد لاحتمال في بيانه فان الكلام لا يكون متقنا ما دام فيه نوع احتمال[٤٥].

واصطلاحا: هو اللفظ الذي دل على المعنى الذي سيق له دلالة ظاهرة ولم يحتمل تأويلا ولا تخصيصا ولا نسخا لا في حياة الرسول ﷺ ولا بعد وفاته[٤٦].

وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[٤٧] أي: إن قاذفي المحصنات لا تقبل لهم شهادة وهو لفظ محكم قطعي لا يحتمل التأويل ولا التفسير لأن وضوح دلالته بلغت حداً لا ينبغي معها أي احتمال للتأويل وهو لا يقبل النسخ لأنه يدل على حكم أصلي لا يقبل بطبيعته التبديل أو التغيير أو يقبله بطبيعته لكن اقترن به ما ينافي احتمال النسخ.

ومن الأحكام الأصلية الأساسية التي لا تقبل بطبيعتها أي نسخ للنصوص الواردة على الإيمان بالله واليوم الآخر والرسل وتحريم الظلم ووجوب العدل.

وقد قسم العلماء المحكم على قسمين:

١. محكم لذاته.

٢. محكم لغيره.

المحكم لذاته: وهو ما لا يقبل النسخ لذاته لكونه من الأحكام غير القابلة للنسخ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٤٨] محكم لغيره: وهو اللفظ الذي اقترن به لفظ يدل على تأبيده.

حكمه: وجوب العمل به قطعا لأنه لا يحتمل غير معناه ولا يقبل النسخ.

المطلب الثالث-أقسام الواضح عند الجمهور والمتكلمين:

ذهب جمهور الأصوليين والمتكلمين إلى تقسيم الواضح على قسمين هما: الظاهرُ، والنصُّ، أما المفسر فلم يشتهر عندهم إطلاقه على معنى اصطلاحي كما اشتهر ذلك عند الحنفية وتكاد تكون الأقسام متساوية من خلال التعريف والأدلة.

فالظاهر الذي قال به الجمهور يساوي النص والظاهر.

والنص يساوي المفسر والمحكم.

إلا أن هذا الاختلاف لفظي على الأرجح لأنه مبني على مجرد الاصطلاح فالظاهر عندهم: هو الذي له دلالة ظنية راجحة سواء كان مقصودا أصليا أم غير أصلي.

فمن خلال التعريف يتضمن النص والظاهر وهو مما قال به الحنفية.

فالظاهر الذي يدل على معناه دلالة ظنية أي راجحة سواءٌ أكانت هذه الدلالة ناشئة عن الوضع كدلالة العام على جميع أفراده أم ناشئة عن العرف كدلالة الصلاة في الشرع على الأقوال والأفعال المخصوصة فإن صُرِفَ اللفظ عن هذا المعنى الظاهر وأريد به المعنى المرجوح لقرينة سمى مؤولا[٤٩].

ومن خلال المثال الأتي يتبين أن الخلاف اصطلاحي لا لفظي: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[٥٠].

ذهب الحنفية[٥١]: أنه يجوز إعطاء الزكاة لشخص واحد من أي صنف من الأصناف المذكورة في الآية.

أما مذهب الشافعية [٥٢]: فلا بد من توزيعها على الأصناف الثمانية يعطى كل منهم حسب ما مذكور في الآية لأن أقل الجمع ثلاثة فما فوقها وذلك لوجود لام الاستغراق التي تقتضي استغراق جميع أفراد الأصناف ولما كان متعذرا حمل على الجميع فيلزم الإعطاء لا قله من الأصناف.

وأجاب الحنفية: بأن سياق الآيات يدل على أن المقصود بيان المعارف وذلك لأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾[٥٣] فأراد أن يدفع لمزهم لرسول الله ﷺ ورضاهم عنه إذا أعطوا وغضبهم إذا سخطوا ببيان من يستحق الصدقة من الناس، وكونه للتمليك والمملك عن معين بعيد ينبو عنه العقل والشرع، وإنما المستحق هو الله تعالى، وأمر بصرف ما يستحقه إلى من كان من هذه الأصناف فان كانوا بهذا القدر من الأمر مستحقين فالملك والاستغراق غير مراد إجماعا فيبقى اللام على الجنسية ويكون معنى الآية يستحق الصدقات هذه الأجناس فإذا دفع إلى من تحقق فيه الجنس الواحد أو أكثر من صنف فقد أدى ما عليه فمن جهة تقسيم الحنفية فإنهم عملوا بالظاهر وهو أن هؤلاء الأصناف مشمولون بالصدقة ومن حيث النص فإن النص ذكرهم إلا أن المتصدق غير ملزم أن يدفع لمن موجود من هذه الاصناف فإن الصدقة تجزيء.

وهو ما جعل قول الشافعية والجمهور بأن الصدقات تجزيء لمن هو موجود في هذه الآية ومن هذا يتبين أن الخلاف لفظي لا جوهري والله أعلم.

من هذا لم يجعل جمهور الأصوليين فرقاً بين النص والظاهر، على هذا جرى كثير من الأصوليين كالمالكية والشافعية والحنابلة فالظاهر عندهم بمعنى النص(٥٤).

وذهب فريق من المالكية(٥٥) والشافعية إلى القول أن ثمة فرق بين الظاهر والنص فقرروا أن النص هو الذي لا يقبل احتمالا فيما يدل عليه والظاهر هو الذي يقبل احتمالاً فيما يدل عليه والله أعلم(٥٦).

النص: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة قطعية لا يحتمل غيره أصلا كأسماء الأعلام الشخصية فهو كالمفسر عند الحنفية. كقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴿٢﴾ ﴾(٥٧) فهذا النص لا يحتمل أكثر من معنى في الحكم ودلالته واضحة وهي قطعية وهو ما يقابل المفسر والمحكم حيث أن الآية فسرت الحكم بالجلد مائة جلدة محكم لا يحتمل التأويل ولا التبديل.

المطلب الرابع- التعارض بين أقسام الواضح وأثر التفاوت فيه:

بعد أن عرفنا أقسام الواضح عند الجمهور والحنفية نستعرض التفاوت بين الأقسام وأثرها في الأحكام ومن خلالها يظهر الضابط بالنسبة للفريقين.

فالتفاوت بين الأقسام الأربعة إنما يظهر عند التعارض وعند ذاك يقدم الأدنى على ما هو دونه حسب الدرجة في الوضوح:

أولا: تعارض الظاهر مع النص.

وردت حالات تعارض النص مع الظاهر في نصوص الكتاب ومنها ما جاء بشأن الحكم بأن الزواج بغير المحرمات حلال مع ما جاء في شأن تحديد ما يحل من النساء بأربع زوجات. ففي سورة النساء بعد أن ذكر الله تعالى المحرمات من النساء فقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾(٥٨) وقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن

﴿تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٥٩] فالآية الأولى: تدل على جواز الزواج بغير المحرمات المذكورات قبلا من دون عدد وهذه الدلالة من قبيل الظاهر فيجوز للرجل بمقتضى عموم هذا الظاهر وإطلاقه أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات.

وفي الآية الثانية: نص في اقتصار الحل على أربع فتحرم الزيادة على هذا العدد وهكذا يبقى التعارض في ما وراء الأربع فهو حلال في الآية الأولى وحرام في الآية الثانية ففي هذه الحالة يقدم الأقوى فيرجح النص وهو تحديد الحل بأربع وتحريم ما وراءها على الظاهر الذي لم يحدد الحلال من الزوجات بعدد.

ويحمل الثاني على الأول لان النص سيق أصالة لإفادة هذا الحكم فهو تحديد ما يحل للمسلم بأربع ومن هنا كان المقرر شرعا أنه لا يجوز للمسلم أن يجمع في عصمته بين أكثر من أربع زوجات إذا أستطاع أن يحقق العدل بينهن وهو من قبيل حمل المطلق على المقيد.

تعارض النص مع المفسر:

إذا تعارض النص مع المفسر فإنه يقدم المفسر لقول عائشة ﷺ قالت «جاءت فاطمة بنت حبيش إلى النبي ﷺ وسلم فقالت: إني امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ فقال لها ﷺ: **لا اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير**»[٦٠] وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال لها «**توضئي لوقت كل صلاة**»[٦١].

فإن الرواية الأولى نص في إيجاب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة لأن الكلام مسوق له وعليه لا يجوز لها أن تصلي صلاتين بوضوء واحد لكنه يحتمل أن يكون المراد إيجاب الوضوء لوقت كل صلاة لأن اللام تستعار للوقت فيكون للمستحاضة أن تصلي بالوضوء الواحد أكثر من صلاة في الوقت المقرر للصلاة.

الحديث الثاني: أوجب الوضوء عليها لوقت كل صلاة ولا يحتمل غيره فكان هذا مفسرا والأول نصا.

والمفسر أقوى من النص فيقدم عليه فيجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وتصلي به الفرائض والنوافل ما تشاء ما دام الوقت باقيا فإذا خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وجب عليها الوضوء فينتقض وضوؤها بخروج الوقت ما لم ينتقض

بناقض أخر أثناء الوقت وهذا قول الحنفية حيث ثبت لديهم الرواية الثانية أما الجمهور والشافعية فلم تثبت الرواية الثانية عندهم وقالوا بوجوب الوضوء لكل صلاة بالرواية الأولى(٦٢).

تعارض المحكم مع النص:

إذا تعارض النص مع المحكمُ قدِمَ المُحكم.

لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾(٦٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾(٦٤) فالآية الأولى: نص في إباحة ما عدا المحرمات المذكورات قبل ذلك، ويشمل زوجات الرسول محمد ﷺ بعد وفاته، لكنه يحتمل التخصيص، والآية الثانية محكمة في تحريم زوجات الرسول محمد ﷺ لأنه لا يحتمل تأويلا ولا نسخا فيقدم على الأول.

تعارض المفسر مع المحكم:

إذا تعارض المفسر مع المحكم فانه يقدم المحكم على المفسر لقوة دلالته.

قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾(٦٥) وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾(٦٦).

ففي الآية الأولى: أطلق الشهادة لكل عدل لأن النص فسر الشهادة بأنها لكل عدل.

وفي الآية الثانية: في شأن المحدود لا تقبل لهم شهادة فالأولى قوله ﴿ وَأَشْهِدُوا ﴾ مفسر لا يحتمل غير مقبول شهادة العدول لأن الأشهاد إنما تكون للقبول عند الأداء وإذا كان الأمر كذلك فهو يقتضي بعمومه قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب لكونه لا قذف عليه بعد التوبة.

والثاني وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(٦٧).

محكم لوجود التأبيد فيه صريحا فيقتضي عدم قبول شهادته، وإن تاب بعد إقامة الحد عليه.

وقد حصل خلاف بين الجمهور من المالكية والشافعية واحمد وأصحابهما وابن حزم والبخاري بقبول شهادة القاذف إذا تاب لأن الله تعالى استثنى بقوله﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ

﴿ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾[٦٨] وتقديره إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم[٦٩] وبين الأحناف وهو عدم قبول شهادة القاذف: أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وسعيد بن جبير وشريح ورد شهادته[٧٠] والصحيح أنه لا يوجد تعارض بين المحكم والمفسر لأن الفرق بينهما إن المفسر يحتمل النسخ في عهد الرسالة والمحكم لا يحتمله وبعد عصر الرسالة لا احتمال للنسخ فتساويا فلا يتصور تعارض بينهما حتى يرجح أحدهما على الآخر.

المبحث الثاني
في الخفي وأقسامه

المطلب الأول- الخفي:

وهو ما يسمى بغير واضح الدلالة أو المبهم أو غامض الدلالة وهو الذي لا يدل على المراد منه بنفس الصيغة بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي وقد قسمه الحنفية ومن وافقهم على أربعة أقسام متفاوتة في درجات خفائها على الترتيب الآتي فأقلها خفاء: الخفي، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه.

وهذه الأربعة تقابل الأربعة في الواضح في درجة الخفاء، فالظاهر يقابل الخفي، والنص يقابل المشكل، والمفسر يقابل المجمل، والمحكم يقابل المتشابه.

وقد ذهب الشافعية ومن وافقهم من الجمهور إلى تقسيم الخفي على قسمين، المجمل والمتشابه.

فالمجمل يشمل: الخفي، والمجمل، والمشكل، في التقسيم الرباعي، والمتشابه هو نفس المتشابه في التقسيم الرباعي من حيث المضمون والحكم.

وسأتكلم عن كل قسم من أقسام الرباعي ومن خلالها ندرك الفرق بين التقسيم الرباعي والثنائي.

الخفي لغة: يقال: خفي- يخفى خفاء بالفتح والمد وهو من ألفاظ الأضداد. خفي عليه إذا استتر وخفي له إذا اظهر فهو خاف[٧١].

واصطلاحا: هو اللفظ الذي في دلالته على معناه خفاء وغموض فلا يدل على المراد بنفسه بل يتوقف ذلك على أمر خارجي[٧٢].

فالخفاء في الخفي لعارض لا من صيغته في بعض الإفراد وهو يزول بأدنى تأمل.

يقول البزدوي رحمه الله «فالخفي لكل ما أشتبه معنى مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب وذلك مثل النباش[٧٣] والطرار[٧٤]»[٧٥].

فلفظه واضح من حيث معناه الظاهر ولكن الخفاء يحصل في انطباقه على بعض أفراده أو شموله لهذا الفرد ولا يزال الخفاء إلا بالتأمل والاجتهاد وذلك بالرجوع إلى النصوص وعلل الأحكام ومقاصد الشريعة لذلك يحصل في ذلك خلاف نظرا لاختلاف العلماء في مدى انطباقه على هذا الفرد أو عدم انطباقه مثل لفظ (السارق) في قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٧٦].

إذ معنى السارق «من يأخذ المال المنقول المملوك للغير خفية من حرز مثله»[٧٧].

فهو ينطبق على من يأخذ حاجة من دار ليلا وأهله نائمون ثم يخرجها منه لكن هل ينطبق المعنى على الطرار وهو ما يسمى اليوم (النشال).

لان الطرار يحمل اسما غير اسم (السارق) والطرار هو من يأخذ المال من حاضر يقظان بنوع من الخفة والمهارة ومسارقة الأعين فهو يغاير السارق بجرأة المسارقة[٧٨].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة إلى رأيين:

وقد حصل الخلاف في انطباق السارق عليه لتقطع يده من باب دلالة النص على رأيين:

إن لفظ السارق شامل **الرأي الأول:** وهو رأي الجمهور لذا يقام عليه حد السرقة لأنه يأخذ المال سرا من حرز مثله وهو جيب المأخوذ منه مع غفلته.

الرأي الثاني: أنه لا ينطبق عليه لفظ السارق وهو رأي الحنفية لأنه لا يأخذ خفية بل أمام الناس بطريقة خفة اليد بحيث لا يشعرون ولا يحسون باختلاسه لذا لا يقام عليه حد السرقة بل يعاقب تعزيزا لأنه لا يسمى سارقا.

ومثل النباش: وهو من نبش قبر الميت بعد دفنه ليأخذ الكفن هل ينطبق عليه معنى السرقة.

اختلف الفقهاء فيه إلى رأيين:

الأول: رأي الشافعي وأبي يوسف[٧٩]، ينطبق عليه حد السارق لأنه يأخذ المال خِفية من حرز مثله فتقطع يده عندهما [٨٠].

الثاني: رأي باقي الحنفية لا تقطع،لأن ما يأخذه غير مملوك وليس القبر حرزا لذا سمي باسم خاص إلا أنه يعزر.

حكم الخفي:

وجوب النظر والتأمل في العارض الذي أوجب الخفاء في انطباق اللفظ على بعض أفراده فان رأى أن اللفظ يتناوله جعل من أفراده وأخذ حكمه كما في الطرار وإن رأى أن اللفظ لا يتناوله ولم يأخذ حكمه كما في النباش وقد يختلف الفقهاء في نتيجة تأملهم ونظرهم وقد يتفقون[٨١].

المطلب الثاني- المشكل:

لغة: مأخوذ من أشكل أي دخل في أمثاله وأشكاله[٨٢].

واصطلاحا: هو اللفظ الذي اشتبه مراد المتكلم للسامع بعارض الاختلاط بغيره من الأشكال مع وضوح معناه اللغوي[٨٣].

فالمشكل هو الذي ازداد خفاء على الخفي كأنه بعدما خفي على السامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله حتى لا ينال المراد إلا بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله[٨٤].

وهو مقابل النص لأن النص معروف مراد المتكلم منه للسامع وهو يعرف بالتأمل بعد الطلب ليتميز عن أشكاله.

ويسمى غريبا تشبيها بمن أغترب عن وطنه فاختلط بأشكاله من الناس فصار خفيا لا يعرف من بينهم إلا بالتأمل بعد طلبه ممن يعرف سابقا.

أسباب الأشكال: هناك أسباب عديدة للإشكال منها على سبيل المثال:

١. الاشتراك اللفظي: فهو يدل على معنيين أو معان على سبيل التبادل مثل كلمة عين فإنها تطلق على الجاسوس وهي معان متغايرة لا تجتمع في معنى جامع حتى يشملها اللفظ جميعها بل إنها تطلق على واحدة منها في الاستعمال الواحد هذا المعنى على

سبيل تدل على الجارحة وهي العين المبصرة وتدل على عين الماء وتدل على الذات وتدل التبادل ولا يتعين واحد من اللفظ المشترك إلا بدليل من قرينة السياق كأن يقول قائل بعثت العيون حيث العدو لأعرف الموضوع فالمراد بالعين الجاسوس كما يدل السياق.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا﴾[٨٥] فإن السياق يدل على أن المراد بها الباصرة.

٢. التعارض بين النصين: مثل قوله تعالى: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[٨٦] مع قوله تعالى:﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ﴿٧٨﴾﴾[٨٧] فهذا يوهم التعارض فيجب على المجتهد أن يزيل هذا الوهم وهو أن يؤول الآية الأولى وذلك من أنَّ يقع من الله تعالى خلقا وإيجادا ومن العبد قصدا واتجاها.

والآية الثانية: يراد بها أن خلق الأفعال بعد توجه الإنسان اليها من خير أو شر ولا يخلقه غيره.

مثل قوله ﷺ «**لا عدوى و لا طيرة**»[٨٨]. وقوله ﷺ «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»[٨٩].

الحديث الأول ينفي العدوى والثاني يثبتها.

فعلى المجتهد أن يؤول أن النفي في الأول ليس على العدوى، بل على تأثير العدوى في إيجاد المرض فالعدوى سبب والمؤثر هو الله، والثاني يثبت وجود العدوى فلا تعارض.

المطلب الثالث- المجمل:

لغة: المبهم مأخوذ من أجمل الأمر أبهمه.

وهو مأخوذ من قولك أجملت الحساب إذا جمعت الحساب المتفرق[٩٠].

واصطلاحا: هو اللفظ الذي يحتاج إلى بيان في حق السامع مع كونه معلوما عند المتكلم[٩١].

فالمجمل لا يدرك منه بواسطة العقل بل بواسطة النقل عن المتكلم نفسه[٩٢]. فهو الدليل الشرعي الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ولا توجد قرينة لفظية، أو حاليةٌ والسبيل إلى معرفة المراد منه هو المشرع نفسه كلفظ الصلاة والزكاة والحج والربا.

يقول الأمام البزدوي: «المجمل ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل»[٩٣].

والإجمال قد يكون في معنى الكلمة،وقد تكون الكلمة واضحة المعنى بموجب وضعها اللغوي ولكن الإجمال بالمراد منها بعد نقلها من المعنى اللغوي إلى الشرعي مثل: قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ ﴾[٩٤] فكلمة (هلوعا) غير معروفة المراد فجاء تفسيرها بنفس النص وهو قوله تعالى: ﴿ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ ﴾[٩٥] وقوله تعالى:﴿ ٱلْقَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴿٢﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴿٣﴾ ﴾[٩٦] جاء بيان المراد منه قوله تعالى:﴿ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ﴿٤﴾ ﴾[٩٧] ومن هذا يتبين الفرق بين، المجمل، والمشكل، والخفي، أن المجمل لا يمكن معرفة تفاصيله من ذات اللفظ،و لا من مجرد الاجتهاد الفقهي في التفسير بل لا بد في فهم المجمل وإدراك صوره المختلفة وجزئياته المتشعبة من مفسر يوضح المعنى،وقد ورد المجمل في كثير من العبارات القرآنية الخاصة بالأحكام التكليفية، وجاءت هذه العبارات مجملة في القرآن الكريم وفصلت السنة أحكامها وبينت تفاصيلها فالصلاة جاء الأمر فيها مجملا وبينته السنة بالقول والعمل فقال رسول الله ﷺ «**صلو كما رأيتموني أصلي**»[٩٨] والحج كذلك بينته السنة فقال رسول الله ﷺ «**خذوا عني مناسككم**»[٩٩] وكذلك الزكاة والصيام والبيوع والربا بينتها السنة النبوية بيانا تفصيليا وكذلك أحكام الجنايات فقد نص القرآن على وجوب الدية وفصلت السنة مقدارها وبينت أحوالها.

وهكذا لا نجد مجملا قد ذكر في القرآن إلا بينته السنة بتفصيل أحكامه تفصيلا لا يدع إبهاما بعدها[١٠٠].

قال ابن السمعاني[١٠١]: (يقع بيان المجمل بستة أوجه)، أحدهما: بالقول وهو الأكثر، والثاني: بالفعل. والثالث: بالكتابة، كبيان ديات الأسنان، وديات الأعضاء، والرابع: بالإشارة كقوله ﷺ «**الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا يعني ثلاثين يوما**»[١٠٢] والخامس: بالتنبيه وهو المعاني والعلل التي نبه بها على بيان الأحكام كقوله ﷺ في بيع الرطب بالتمر «**أينقص**

الرطب إذا جف» والسادس: ما أختص العلماء ببيانه عن اجتهاد من خلال الوجوه الخمسة[١٠٣].

حكمه: التوقف في تعيين المراد منه وعدم العمل به حتى يأتي البيان من المجمِل (بكسر الميم) أو من الشارع فإنه هو الذي يعين ذلك المعنى فإذا جاء البيان فأما أن يكون وافيا قطعيا أو لا يكون وافيا قطعيا وقد يكون وافيا غير قطعي وقد لا يكون وافيا فإذا جاء البيان الوافي من الشارع بدليل قطعي فحينئذ يلتحق المجمل المبين بالمفسر ويأخذ حكمه فيصير غير قابل للتأويل وإذا كان البيان الوافي منه بدليل غير قطعي التحق المجمل المبين بالمؤول فحينئذ يحتمل التأويل فيحتاج البيان إلى شيء من البحث والتأمل والله اعلم.

المطلب الرابع- المتشابه:

لغة: الالتباس والاختلاط مأخوذ من التشابه وهو الاستواء[١٠٤].

واصطلاحاً: هو اللفظ الذي لا تدل صيغته على المعنى المراد منه وتعذرت معرفة المدلول وإدراكه.

يقول البزدوي: «فإذا صار المراد مشتبها على وجه لا طريق لإدراكه حتى سقط طلبه ووجب اعتقاد الحقيقة فيه سمي متشابها»[١٠٥].

فالمتشابه: هو الذي استأثر الشارع بعلمه ولا سبيل لعقول العلماء إلى إدراكه ولا يوجد ما يفسره تفسيرا قاطعا أو ظنا من الكتاب أو السنة وفي هذه الحالة لا يسع العقل البشري الا التسليم والتفويض لله رب العالمين والإقرار بالقصور فهو الذي خفيت دلالته على معناه بسبب في نفسه بحيث لا ترجى معرفته في الدنيا ولا توجد قرينة تدل عليه كالصفات التي وردت في الكتاب والسنة بنسبتها إلى الله تعالى مثل: اليد، والوجه، والعين، وكالأفعال والحروف التي افتتح بها بعض السور كقوله تعالى: ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ ۝٢﴾[١٠٦] أو قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾[١٠٧] وقد ثبت بالتتبع والاستقراء أن المتشابه بهذا المعنى لا يوجد شيء منه في النصوص الشرعية العملية فقوله تعالى ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾[١٠٨] وقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا ۝٢٢﴾[١٠٩] آيات تدخل في مجال

الاعتقاد أما آيات الأحكام وأحاديث الأحكام فلا يوجد فيها ألفاظ متشابهة وإنما قال به الحنفية لاستيعاب تقسيم أفراد المبهم.

حكمه: اعتقاد حقيقة المراد منه والأيمان به والتوقف عند طلب المراد منه قبل يوم القيامة وهذا في حق الأمة، أما في حق النبي ﷺ فكان معلوما له بإعلام الله تعالى له، وإلا تبطل فائدة التخاطب ويصير التخاطب به كالتخاطب بالمهمل(١١٠).

المبحث الثالث
تقسيم الخفي عند الجمهور

قسم الجمهور غير الواضح إلى مجمل، ومتشابه.

فالمجمل: يعرفونه بأنه ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر وذلك لكون دلالته غير واضحة في الاختصار على احدهما.

وسبب الإجمال يرجع إلى اشتراك اللفظ بين معنيين أو أكثر أو إلى خروج اللفظ عما وضع له في اللغة بعرف الشارع كلفظ الصلاة قبل بيان الشارع له فإنه يُعَدُّ مجملا لأن اللفظ في ذاته لا يدل على مراد الشارع منه.

وبهذا التقسيم يكون المجمل قد اشتمل على الثلاثة أقسام التي قسمها الحنفية وهي الخفي، والمجمل، والمشكل.

أما المتشابه: فهو ذاته في التقسيم الرباعي عند الحنفية هو عند الجمهور(١١١).

ومن خلال تقسيم الخفي إلى قسمين: وهما المجمل، والمتشابه.

فقد عرفوا القسمين بتعريفين يؤلان إلى معنى واحد حيث عرفوا الأول باللفظ الذي يدل على المعنى دلالة غير واضحة.

وعرفوا الثاني: باللفظ الذي خفي المراد منه سواء كان ذلك بسبب الصيغة أم بسبب أمر عارض عليها وكل هذا لا يكون عند الجمهور إلا قسمين من أقسام الخفي وهما المجمل والمتشابه(١١٢).

وسبب الاختلاف بين الجمهور والحنفية في هذا التقسيم الرباعي والثنائي هو التأويل.

المطلب الأول- التأويل:

لغة: الرجوع آل يؤول أي رجع(١١٣).

واصطلاحا: هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله كالأسد للحيوان المفترس يحمل على معنى يحتمله مرجوح وهو الرجل الشجاع.

وقد جاء التعريف في **التلويح:** بأنه صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله لدليل دل على ذلك(١١٤).

وقد تقدم من أقسام الواضح: الظاهر، والنص، وهما يحتملان التأويل فيصرف عن معناه الظاهر المتبادر إلى معنى أخر لدليل يقتضي هذا التأويل والأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره ومع ذلك فأن حمله على غير ظاهره، أي تأويله لابد أن يستند إلى دليل مقبول ولهذا كان التأويل قسمين تأويل صحيح ومقبول، وتأويل فاسد مرفوض.

فالصحيح ما توافرت فيه شروط الصحة وهي:

أ. أن يكون قابلا للتأويل وهو الظاهر والنص،أما المفسر والمحكم فلا يقبل واحد منها التأويل.

ب. أن يكون محتملا للتأويل، أي يحتمل المعنى الذي يصرف اليه اللفظ ولو احتمالا مرجوحا،أما إذا لم يحتمله أصلا فلا يكون التأويل صحيحاً.

ج. أن يكون التأويل مبنيا على دليل معقول من نص أو قياس أو إجماع أو إلى حكمة التشريع ومبادئه العامة فإذا لم يستند التأويل إلى دليل مقبول كان تأويلا غير معقول.

د. أن لا يعارض التأويل نصٌ صريحٌ.

فالتأويل بعد هذا قد يكون تأويلا قريبا إلى الفهم يكفي في إثباته أدنى دليل وقد يكون تأويلا بعيدا عن الفهم فلا يكفي فيه أي دليل بل لابد فيه من دليل قوي يجعله تأويلا سائغا وإلا كان بمنزلة التأويل غير المقبول فيرفض(١١٥).

والدليل الذي يوضح الخفي، أو المشكل، أو المجمل، إن كان قطعيا سمي الموضَح (بفتح الضاد) مفسرا وإن كان ظنيا كالآحاد سمي اللفظ مؤولاً(١١٦).

المطلب الثاني– الأدلة النقلية للواضح عند الحنفية:

بعد أن عرفنا الواضح ودرجات الوضوح والأدلة التي ساقها الحنفية للاستدلال على صحة تقسيم ما ذهبوا إليه من الأدلة النقلية وبعد مناقشة الأدلة والتعارض بينها في ضوء التقسيم الرباعي يتبين لنا من خلال الأدلة طريقة تقسيم الجمهور للواضح.

الدليل الأول: قوله ﷺ «**في كل أربعين شاة شاة**»(١١٧).

مذهب الحنفية: يجوز أن يخرج في زكاة أربعين شاة شاة واحدة أو قيمتها(١١٨).

ومذهب الشافعية: وجوب شاة عينا ولا تجزي القيمة فإن تأويل الحنفية بدفع القيمة جاء موافقاً لمقصد الشارع وهو دفع الحاجة والحاجة إلى القيمة كالحاجة إلى العين وقد تكون الحاجة إلى القيمة أكثرَ من الحاجة إلى العين.

قال الشافعية: إن هذا التأويل هو تأويل بعيد لأنه يلزم منه ألا تجب نفسها لأن الواجب ماليتها ومتى لم تجب لم تجزئ(١١٩).

وقال الحنفية: إن الذي دعانا إلى هذا التأويل المعنى والنص، أما المعنى فالعلم بأن الأمر بالدفع إلى الفقراء إبطال لرزقهم الذي وعدهم الله به والرزق متعدد من طعام وشراب وكسوة فقد وعدهم الله أصنافا من الرزق وأمَر مَنْ عنده مال صنف واحد أن يؤدي موعود الله تعالى، فكان ذلك بطلان عدم أجزاء غيرها وصارت محلا للدفع هي وقيمتها فالتعليل وسع المحل للحكم ولم يبطل المنصوص عليه وليس التعليل إلا لتوسعة المحل(١٢٠). وأما النص فلما روي عن معاذ ﷺ أنه قال «إئتوني بخميس أو لبيس(١٢١) مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ»(١٢٢).

فظهر أن ذكر الشاة كان لتقدير المالية ولأنه حق على أرباب المواشي لا لعين الشاة.

الدليل الثاني: قوله ﷺ «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»(١٢٣).

ذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أنه لا يجوز للمرأة الحرة البالغة أن تباشر عقد النكاح بنفسها استدلالا بهذا الحديث لأنه نص ظاهر(١٢٤).

وذهب الحنفية: إلى أنه يجوز للمرأة البالغة أن تباشر النكاح بنفسها من غير أذن وليها , وأولوا هذا الحديث بأنه محمول على الصغيرة والأمة والمكاتبة أو أن كلمة

(باطل) يؤول إلى البطلان غالبا لاعتراض الولي وهذا تأويل بعيد لأنه يجوز أن يكون قصد النبي صلى الله عليه وسلم منع استقلالها بما لا يليق[١٢٥].

وعلل الحنفية بأنهم خالفوا ظاهر الحديث لضعفه خاصة وأن هذا الحديث معارض بما هو صحيح عن رسول الله ﷺ قال «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»[١٢٦] والأيّم: هي من لا زوج لها بكرا أو ثيبا وليس للولي حق في نفسها سوى تزويجها فجعلها أحق بالتزوج منه فالحديث الأول دائر بين أن يحمل فيه (باطل) على أنه يؤول إلى بطلان أو يترك العمل به للمعارض الراجح وأما الحمل على الأمة الصغيرة والمجنونة فانما هو حديث «**لا نكاح إلا بولي**»[١٢٧] أي من له ولاية و هي نفاذ القول.

فيخرج نكاح العبد، والأمة، والمجنونة، والمعتوهة، والصغيرة إذ لا ولاية، والحديث الصحيح وهو «**الأيم أحق بنفسها**» يدل على صحة مباشرة الأيم النكاح لزوم كون لا نكاح إلا بوليٍ ومن هذا فان الحنفية الذين ذهبوا إلى التقسيم الرباعي ذهبوا إلى التأويل والتأويل يقارب التقسيم الثنائي للشافعية فإن الحديث أخذ به الشافعية على تقسيم الظاهر والنص وهو واضح وذلك قول الحنفية إلى الظاهر، والتأويل وهو بمثابة النص في تقسيم الحنفية فهذا الدليل يوضح أن الحنفية وإن قالوا بالتقسيم الرباعي إلا أنهم بعد التأويل يقتربون من تقسيم الشافعية[١٢٨].

فالظاهر عند الشافعية دلالته ظنية راجحة نشأت عن وضع أو عرف وهو يساوي الظاهر والنص عن الحنفية.

المطلب الثالث- الأدلة العقلية على تقسيم الواضح :

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من تقسيم الأدلة العقلية بأدلة منها قال البزدوي: «إذا اقترن النص بالظاهر أن يكون معناه مقصودا بالسوق أصلا فرقنا بينه وبين النص، قالوا: لو قيل رأيت فلاناً حيث جاءني القوم كان قوله: جاءني القوم ظاهرا في مجيء القوم لكونه غير مقصود بالسياق، ولو قيل ابتداء جاء القوم كان نص في مجيء القوم لكونه مقصودا، وهذا لأن الكلام إذا سيق لمقصود كان فيه زيادة ظهور وجلاء بالنسبة إلى غير المسوق له»[١٢٩].

فاستدلال الحنفية على أنَّ أول القول هو الذي يدل على الظاهر من سياق الكلام والنص سيق فيما بعده لبيان الظاهر والله اعلم.

أدلة الخفي النقلية:

ليس هناك خلاف في تقسيم الحنفية للخفي لأنه لا تعارض بين أقسامه إذ كلها خفية إلا أنّ كل قسم يزداد خفاء عن الآخر فالاختلاف في درجات الخفاء لا يسبب تعارضاً وإنما الخلاف بين الحنفية والجمهور حيث أن الحنفية هم أصحاب الأقسام الأربعة: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه، وأن الأقسام الثلاثة الأولى هي من تقسيم الشافعية والجمهور وأنها تدخل تحت الخفي والمتشابه على حدّ سواء ومن خلال الأدلة الآتية يتبين رأي الفريقين.

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[١٣٠] دليل خفي على مقدار المسح ومجمل على ما يسمى بالرأس ومشكل بسبب معاني الباء ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

الجمهور قالوا لا إجمال في هذه الآية لأنه إما أن يكون هناك عرف في مثل هذا الاستعمال يصحح إرادة البعض فيقتضي وجوب المسح لمسمى الرأس وهو الكل فلا إجمال هنا أو خفاء.

قال المالكية[١٣١] والحنابلة: يعرف بالعرف فأوجبوا مسح الكل وادعى الشافعية[١٣٢] وجوده فأوجبوا مسح بعضه ثابت استدلالا ومن ذلك قول القائل مسحت يدي بالمنديل فانه لا يقتضي المسح كله بل يقال إذا مسح بجزء منه والباء إذا استعملت مع الفعل اللازم كانت للتعدية وإذا استعملت مع المتعدي كانت للتبعيض لفهم ذلك من المثال المذكور والأصل في الاستعمال الحقيقة.

والجواب عن الباء أنها للاستعانة والمنديل آلة، والعرف في مثل ما ذكروه بخلاف ما إذا دخلت الباء على غير الآلة نحو مسحت وجهي وبوجهي حيث الباء صلته والجواب عن الباء للتبعيض لم يصح.

قال الحنفية: إن هذه الآية مجملة في المقدار وبيان ذلك:أن الباء إذا دخلت على الآلة تعيد الفعل إلى المحل فيستوعبه نحو: مسحت يدي بالمنديل فاليد كلها ممسوحة وإذا دخلت على المحل تعدى الفعل إلى الآلة فيستوعبها وخصوص المحل هنا هو الرأس لا يساوي آلة المسح وهي اليد[١٣٣].

فلزم أن يكون المراد بعض المحل ومطلق التبعيض ليس بمراد، وإلا كان يكفي مسح البعض الحاصل مع غسل الوجه عند من لا يشترط الترتيب وهو منفي اتفاقا فلزم كون التبعيض مقداراً لا معين له فكان مجملا في الحكمية الخاصية.

وقيل: إنه يعينه قدر الآلة غالبا ربع الرأس فلزم عدم الاجمال.

فالمالكية: ينفون الإجمال ويوجبون مسح البعض المطلق(١٣٤).

والحنفية على القول الأخير ينفون الإجمال ويوجبون مسح البعض المعين بقدر آلة المسح وهو ربع الرأس وعلى القول الأول يثبتون الإجمال في الكمية فهم يعينون المقدار ببيان النبي ﷺ وهو أنه كان مسح كل ناصيته والناصية ربع الرأس.

الدليل الثاني: قوله ﷺ «**ليس للقاتل من الميراث شيء**»(١٣٥) فان لفظ القاتل عام يشمل بظاهره القاتل عمدا أو خطأ ودلالته على القاتل عمدا ظاهر ولكن في انطباقه على القاتل خطأ يشوبه شيء من الخفاء والغموض لشبهة وصف القاتل بالخطأ لأن الحرمان من الإرث عقوبة والخطأ عادة يختلف عن العمد في استحقاق العقوبة فهل يساويه هنا في الحرمان من الإرث وهل ينطبق عليه معنى الحديث أو لا؟

ذهب الشافعية: إلى مساواته في العقوبة فيكون القاتل متناولاً للقاتل خطأ ومتناولاً للقاتل عمدا فيحرم كلاهما من الإرث سواء أكان القتل بقصد أم بغير قصد بالمباشرة أم بالتسبب لأن كلمة قاتل بعمومها تنطبق عليه حتى القاتل من غير عدوان وهذا تطبيق حرفي لظاهر النص ويأتي هذا الرأي بناء على أن القاتل خطأ يسمى قاتلا لأنه قصر في الاحتياط والتحرز فيحرم من الميراث جزاء تقصيره ولأن الحرمان من الميراث عقوبة قاهرة لا عقوبة كاملة فلا مانع من مساواته فيها للقاتل العمد واختلافه معه في عقوبة القصاص فضلا عن ذلك فإنه إذا لم يعاقب بهذه العقوبة القاصرة فسوف يؤدي إلى شيوع القتل وإدعاء الخطأ فيه فسدا لهذا الباب ومنعا لذريعة الإجرام واستعجال الشيء قبل أوانه يجب حرمانه من الميراث(١٣٦).

وذهب المالكية: إلى القول بأن لفظ القاتل في الحديث الشريف لا يشمله القاتل خطأ لانعدام القصد السيئ عنده فلا يستحق العقوبة الكاملة وهي القصاص ولا يستحق العقوبة القاهرة وهي الحرمان من الميراث كالقتل الخطأ أياً كان نوع الخطأ لأنه غير مقصود(١٣٧).

أما الحنفية: فيرون أن العبرة في السببية بالمباشرة لا مجرد القصد ويشترط مع هذه السببية ألا يكون القتل عدلا وألا يكون بعذر وأن يكون مكلفاً ويقضي هذا المذهب بكون القتل مانعا من الميراث إذا كان من مكلف والقتل بالسبب غير مانع من الميراث ولو كان مقصودا أو عدوانا وذلك لأنهم نظروا إلى المباشرة هي التي تجعل الشخص موصوفا بأنه قاتل وبذلك يتحقق المانع من الميراث(١٣٨).

ومما تقدم يتبين أن الخفي لم يكن في أصل اللفظ بل كان الخفاء من ناحية تطبيقه على الحوادث ون ذلك النوع من الخفاء هو الذي جعل القضاء يختلف في أحكامه في كل عصر (١٣٩).

أدلة الخفي العقلية:

من خلال الأدلة النقلية يتضح أن الدليل للخفي هو الاختلاف في التفسير والتأويل للنص لأن النص قد يكون واضحاً في ذاته ومفهوماً من ألفاظه ولكن الخفاء في مدلولاته في بعض القضايا عند الموازنة بين المعنى الذي تدل عليه ألفاظ النص والمعنى الذي يكون في الموضوع الذي اشتبه شمول النص عليه فإن اتحدت المعاني أو تقاربت حكماً بموجب النص وإن تباعدت لا ينطبق النص وهذا ما نراه واضحا من خلال اختلاف التفسير بين الفقهاء. فيجب أن تلاحظ المصلحة العامة في التطبيق والتوسعة ما دام اللفظ يتسع في التطبيق لهذه المصلحة(١٤٠).

وهكذا الحال في كل لفظ ظاهر الدلالة على معناه مع خفاء في انطباق هذا المعنى على بعض أفراده وشموله فهو خفي في بعض من الأفراد فإما أن ينطبق عليه بعد التأمل والنظر فيسري عليه حكمه وإما ألا ينطبق عليه معناه فلا يجري عليه حكمه.

فإنه لا إجمال فيما له مسميان: شرعي، ولغوي بل هو ظاهر في الشرعي فكما أن الشارع غيَّر كثيراً من الأسماء اللغوية فجعلها لمعانٍ خاصة عرفت منه فإذا وردت هذه الألفاظ في كلامه في خبر أو أمر أو نهي فهل يكون المراد منها اللغوية أو الشرعية مثال ذلك قوله ﷺ «**لا تصوموا يوم النحر**»(١٤١) فهل المراد بالصوم المنهي عنه الصوم الشرعي حتى يكون اللفظ دالا على انعقاده إذ لولا إمكانه ما قبل لا تفعل أو المراد الإمساك اللغوي حتى لا يكون اللفظ الدال على انعقاده لقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش «**دعي أيام إقراءك**»(١٤٢) وقوله« ﷺ**لا تبع ما ليس عندك**»(١٤٣).

قال الجمهور: لا إجمال وهو ظاهر في المعنى الشرعي لأن عرف الشرع يقضي بظهور اللفظ في المعنى الشرعي فالحنفية يرون أن الألفاظ الشرعية مسماها الفعل الشرعي الصحيح فإذا وردت في نهي كان المراد بصحتها في المعاملات ترتب الأثر عليها فقط فتقع(١٤٤).

الخاتمة في أهم النتائج

ضوابط تقسيم الواضح:

بعد أن عرفنا الواضح وأقسامَه ودرجةَ كل قسم وأحوال التعارض من خلال الأمثلة والأدلة أصبح من السهل علينا أن نعرف المعيار والضابط للدليل النقلي على معرفة الواضح ولأن أقسام الواضح والخفي أقسام متضادة خاصة عند الحنفية فإن علماء الأصول يعدّونه شيئًا واحداً.

ونجمل الضوابط ببعض النقاط الآتية:

١. الواضح هو دلالة النص بنفسه على المراد منه من غير توقف على أمر خارجي فما فهم منه هكذا فهو الواضح الدلالة ويمكن أن يؤول إذا كان فيه مصلحة عامة من غير أن يعارض نصا صريحا، والتأويل الصحيح ما دل على مضمون النص بالقياس أو الدلالة بطريق الحقيقة أو المجاز.
٢. وجوب العمل بالواضح ضنا لا قطعا ووجوب الاعتقاد به وبحقيقة ما أراد الله تعالى في ذلك ووجوب العمل بما ظهر وإن كان الاحتمال غير قائم.
٣. تقديم الأقوى على المعنى الأضعف في الدلالة على المعنى فالظاهر أقل دلالة من النص فيقدم النص على الظاهر فإذا تعارض النص مع الظاهر قدم النص عليه والمفسر أقوى دلالة من الظاهر والنص لأنه لا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولكنه يحتمل النسخ.

والأدلة المفسرة قد تكون من القرآن والسنة ولا تفسير بقطع التخصيص والتأويل إلا في عهد الرسول ﷺ والذي يأتي بعد ذلك من الاجتهاد لا يمنع الاحتمال.

إن كلا من الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، يدل على الحكم الشرعي إلا أنها ليست درجة واحدة من حيث القوة ووضوح الدلالة فأوضحها: المحكم، ثم المفسر،

لأنهما لا يحتملان التخصيص ولا التأويل ثم النص، ثم الظاهر، وذلك لأنَّ النص دل على معنى قصد وسيق له الكلام أما الظاهر فدل على معنى لم يقصد أصالة من سياق الكلام.

ضوابط تقسيم الخفي:

١. الخفي ما لا يدل على المراد منه بنفس الصيغة بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي فإن كان خفاؤه زائلا بالبحث والاجتهاد فهو: الخفي، والمشكل، وإن كان خفاؤه لا يزول إلا بالاستفسار من الشارع نفسه فهو المجمل وإن كان لا سبيل إلى إزالة خفائه أصلا فهو المتشابه.

٢. أعلى درجات الخفاء المتشابه، وأقل منه المجمل، وأقل منه المشكل، وأقل منه الخفي.

٣. لأقل خفاء الخفي فإنه: خفي لبعض الأفراد فإن هذا الخفاء يزول بأدنى تأمل والنظر والتأمل لإزالة العارض.

٤. المشكل يدل على معنيين أو معان وهي متغايرة لا تجتمع في معنى جامع حتى يشملها اللفظ جميعا ولا يعين واحداً من اللفظ المشترك إلا بدليل من قرينة السياق أو دليل من الخارج.

٥. التوقف في تعيين المراد من المجمل فلا يجوز العمل به إلا إذا ورد من الشارع ما يزيل إجماله ويكشف معناه.

٦. المتشابه لا يوجد شيء منه في النصوص الشرعية العملية فآيات الأحكام وأحاديثها خالية عن لفظ متشابه والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الهوامش

(١) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ٢/ ٣٨٤، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٥.

(٢) الأشباه والنظائر في فقه الحنفية زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم ٣١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥.

[٣] صحيح البخاري ١٥٧٠/٩، صحيح مسلم ١٠٢٦/٢.

[٤] القاموس المحيط ٢٥٥/١، المصباح المنير ٢/ ٦٦٢، احمد بن محمد الغزي، دار المعارف، مصر، ط١، ١٩٨٥، مختار الصحاح محمد بن ابي بكر الرازي مادة وضح ٥٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.

[٥] المختصر من أصول الفقه مصطفى الشلبي ١٦٥/١، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥.

[٦] تيسير التحرير محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ١٦٥/١، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط١، ١٩٧٥.

[٧] القاموس المحيط ٣٢٤/٤.

[٨] الإحكام في الأحكام للامدي ٣/ ٥٢، كشف الأسرار للبزدوي ١/ ٤٦، اصول الشلبي ٤٥٢ أصول الفقه، د.فاضل عبد الواحد ٥٣٥، دار عمار للطباعة، عمان، ط١، ١٩٩٧.

[٩] سورة النساء: الآية ٣.

[١٠] أصول الجصاص أبي بكر احمد بن علي الجصاص الرازي ٢١٧/١، مكتبة الدار العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، كشف الإسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري ٧٢/١، مكتبة الدار العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

[١١] صحيح البخاري ٣/ ٤٣٥.

[١٢] البحر المحيط في أصول الفقه ٢٧/٣، بدر الدين احمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، مكتبة الدار العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

[١٣] انظر تيسير التحرير ١٥٢/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي عبد العزيز البخاري ٢/ ١٥، دار الكتاب العربي، بيروت، ميزان الأصول في نتاج العقول في أصول الفقه

٥١٥/١، الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن احمد السمرقندي، د.عبد الملك السعدي، مطبعة الخلود، بغداد، ١٤٠٧هـ.

(١٤) لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور، إعداد يوسف خياط ٥٢٣/٤، طبع دار لسان العرب، بيروت، المصباح المنير ٤٥٩/١.

(١٥) المغني في أصول الفقه للخبازي ١٢٥.

(١٦)علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، كان من كبار علماء الحنفية تفقه على أبي المعين ميمون المكحولي وعلى صدر الإسلام البزدوي وتفقه عليه ابنته فاطمة وزوجها أبو بكر الكاساني صاحب كتاب بدائع الصنائع أقام بحلب وتوفي سنة ٥٣٩هـ، من مؤلفاته: تحفة الفقهاء في الفقه، وإيضاح القواعد، وغيرها.

(١٧) ميزان الأصول ٦٥٥/١.

(١٨) الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. الشافعي من أصحاب الامام الشافعي له كتاب البرهان في اصول الفقه والإرشاد، توفي ٤٧٨ هـ، أنظر طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٦٥، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨.

(١٩) الترمذي ٢٦٣/٣، سنن النسائي ١٦٦/٤، ابن ماجه ٥٤٢/١.

(٢٠) البرهان في أصول الفقه، الإمام الجويني ٤١٦/١، ف٣١٧.

(٢١) الأحكام للأمدي ٣/ ٥٣، أصول السرخسي ١/ ١٦٣، كشف الأسرار ١/ ٤٦ الوجيز في أصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان ٣٣٣، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط١.

(٢٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢٣) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢٤) انظر الأحكام للامدي ١٥/٣، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٢٣٥، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، ٢٠٠٠.

(٢٥) الآيات البينات ٣/ ٩٨، كشف الإسرار ١/ ٤٦، المسودة ٥٧٤، تيسير أصول الفقه ١٦٧.

(٢٦) مختار الصحاح ٤٨٢.

(٢٧) ميزان الأصول ١/ ٥٠٥.

(٢٨) البرهان الجويني، ٤١٢/١، ف ٣١٤.

(٢٩) ونطلق النص على كل آية قرآنية او حديث نبوي فيقال: نصوص القرآن والسنة فنستعمل لفظ (النص) بهذا المعنى الظاهر والنص والمفسر والحكم بمعانيها الاصطلاحية الوجيز في أصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان ٣٤٠.

(٣٠) سورة المائدة: الآية ٩٠-٩١.

(٣١) سورة المائدة: الآية ٩٣.

(٣٢) أصول الفقه، الإمام أبو زهرة ١٢١.

(٣٣) صحيح البخاري بشرح الكرماني ٤٢٨/٢.

(٣٤) للبرهان الجويني ٤١٥/١، ف٣١٦.

(٣٥) انظر التوضيح ١٢٥/١، المختصر الوافي ١٨٣.

(٣٦) ترتيب القاموس، مادة فسر ٢/ ٤٩١.

(٣٧) هو محمد بن احمد ابن سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي الفقيه الاصولي نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان من كبار أئمة الحنفية من مصنفاته المبسوط وشرح مختصر الطحاوي وأصول السرخسي، توفي ٢٨٣هـ، انظر الجواهر المضيئة ٢: ٢٨، الفوائد البهية ١٥٨، الفتح المبين ١/ ٢٦٤.

(٣٨) أصول السرخسي ١٦٥/١.

(٣٩) سورة الحجر: الاية ٣٠.

(٤٠) أصول السرخسي ١٦٥/١.

(٤١) سورة آل عمران: الآية ٤٢.

(٤٢) تيسير التحري ٢/٢٠٠.

(٤٣) سورة النور: الاية٤.

(٤٤) أصول الفقه، د.فاضل عبد الواحد ٢٣٧.

(٤٥) المصباح المنير، مادة حكم ١/١٥٨.

(٤٦) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٨٠-٨١، ميزان الأصول ١/٥٠٨، أصول الفقه، د.فاضل عبد الواحد ٢٣٨.

(٤٧) سورة النور: الآية ٤.

(٤٨) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٤٩) انظر المحصول للرازي ج٣، ف ٣/٢٢٦، البرهان لإمام الحرمين ١/ ٥١١ ف ٣١٤، أصول الفقه لزكي شعبان ٩٨.

(٥٠) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٥١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٢/ ١٥٣، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

(٥٢) حاشية الشرقاوي عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري ٢/ ٢٤٣، طبع المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

(٥٣) سورة التوبة: الاية ٥٨.

(٥٤) أصول الشاشي ٦٩، الأحكام للامدي ٣/٣٦، المستصفى ١/٣٨٥.

(٥٥) نفائس الأصول بشرح المحصول شهاب الدين أبي العباس بن أبي ادريس القرافي ٢/ ٣٥٢، المكتبة العلمية بيروت، ط١، ٢٠٠٠، المسودة في أصول الفقه، ٢/ ١٠٠٢.

(٥٦) الغيث الهامع، بشرح جمع الجوامع، ١/ ١٩٨.

(٥٧) سورة النور: الآية ٢.

(٥٨) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٥٩) سورة النساء: الآية ٢.

(٦٠) الترمذي في الطهارة رقم ١٢٦ أبو داود رقم ٢٩٧، ابن ماجه ٦٢٥، نيل الاوطار للشوكاني ٢٤٠/١.

(٦١) البدر المنير البخاري ٣/ ٥٨، مجمع الزوائد ١/ ٢٨٥، أبو داود رقم ١٢٨، مسند الإمام احمد ١/ ٨٨.

(٦٢) كشف الإسرار ١/ ٧٣، البحر المحيط ٣/ ٣٥.

(٦٣) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٦٤) سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

(٦٥) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٦٦) سورة النور: الآية ٤.

(٦٧) سورة النور: الآية ٤.

(٦٨) سورة النور: الآية ٤.

(٦٩) البخاري ٣/ ٢٢٣، الزرقاني على الموطأ ٣٨٨/٣، الأم ٦/ ٥٠٩، مغني المحتاج ٢١/ ٧٤ –٧٥ المحلى ١٠/ ٦٣٣، الموطأ ٥١٠ –٥١١، المغني ١٢/ ٦٤.

(٧٠) بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٣٥، شرح فتح القدير ٢٦/ ٢٩.

(٧١) المصباح المنير ٥٤/١.

(٧٢) المختصر الوافي ١٨٩.

(٧٣) النباش: نبش الرجل القبر استخرجه من الأرض. المصباح المنير ٥٩٠/١.

(٧٤) الطرار: وهو يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها. المصباح المنير ٣٧٠/١.

(٧٥) أصول البزدوي ٥٠/١.

(٧٦) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٧٧) أحكام السرقة، د.احمد الكبيسي ٧٥.

(٧٨) كشف الإسرار ١٣٨/١، ميزان الأصول ٥٠٩/١.

(٧٩) بدائع الصنائع ٦/ ١٠.

(٨٠) انظر: موسوعة الامام الشافعي الفقهية كتاب الحدود ١٢/ ٥١٦.

(٨١) المغني في أصول الفقه ١٢٣، الغيث الهامع ١٩٩/١، الآيات البينات ١٢٥/٣.

(٨٢) ترتيب القاموس ٧٧٣/٢.

(٨٣) ميزان الأصول ٥١٠/١.

(٨٤) أصول الشاشي ٨١.

(٨٥) سورة الأعراف: الآية ١٧٩.

(٨٦) سورة النساء: الآية ٧٩.

(٨٧) سورة النساء: الآية ٧٨.

(٨٨) فتح الباري ٢٤٣/١.

(٨٩) فتح الباري ١/ ١٥٨.

(٩٠) المصباح المنير ١/ ١٣٤، معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨١.

(٩١) ميزان الأصول ٥١١/١.

(٩٢) أصول الفقه، د.فاضل عبد الواحد ٢٤٤.

(٩٣) أصول البزدوي ١٤٤/١.

(٩٤) سورة المعارج: الآية ١٩.

(٩٥) سورة المعارج: الآية ٢١-٢٠.

(٩٦) سورة القارعة: الآية ١/ ٢.

(٩٧) سورة القارعة: الآية ٤.

(٩٨) أخرجه البخاري ١١٧/١، مسند الإمام احمد ٥٣/٥، الدارمي في السنة ٢٨٦/١.

(٩٩) أخرجه مسلم عن جابر مرفوعا. صحيح مسلم ١٠٠٦/٢، وأبو داود ٢٠١/٢.

(١٠٠) أصول الفقه لأبي زهرة ١٣١.

(١٠١) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار الشهير بابن السمعاني الفقيه الأصولي، من كتبه البرهان الأوسط، توفي ٤٨٩هـ. انظر: طبقات الشافعية ٥/٣٣٥، شذرات الذهب ٣/ ٣٩٣.

(١٠٢) صحيح البخاري رقم ١٩١٣، سنن النسائي ٢١٣٧.

(١٠٣) المختصر الوافي ١٩٥.

(١٠٤) لسان العرب، ابن منظور ٢٤/٧، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٦.

(١٠٥) كشف الأسرار: ١٤٨/١.

(١٠٦) سورة الشورى: الآية ١.

(١٠٧) سورة طه: الآية ٥.

(١٠٨) سورة الفتح: الآية ١٠.

(١٠٩) سورة الفجر: الآية ٢.

(١١٠) المختصر الوافي ١٩٧، أصول الفقه للشلبي ٤٦٩.

(١١١) الأحكام للآمدي ١١/٣، العضد على ابن الحاجة ٢٣٧، أصول الشلبي ٤٧٢.

(١١٢) أصول الفقه، فاضل عبد الواحد ٢٤٨.

(١١٣) القاموس المحيط ٨٥/١.

(١١٤) التلويح على التوضيح ١٢٥/١، شرح الكوكب المنير ٤٨٥/٣.

(١١٥) الوجيز في أصول الفقه ٣٤١.

(١١٦) المصدر السابق ٣٤٢.

(١١٧) صحيح البخاري ٢٠٨/٥، الاحوذي ١٠٨/٣.

(١١٨) البناية شرح الهداية ٣/ ٣٣٦.

(١١٩) موسوعة الإمام الشافعي ٤/ ٣٣٤.

(١٢٠) البناية على الهداية ٣٣٧/٣.

(١٢١) الخميس: الثوب الذي طوله خمس أذرع، ويقال له: المخموس أيضاً، وقيل: سمي خميساً؛ لأن أول من عمله ملك باليمين يقال له: الخمس- بالكسر- وقال الجوهري: الخميس: ضرب من برود اليمن وجاء في البخاري: خميص- بالصاد- قيل: إن صحت الرواية فيكون مذكر الخميصة، وهي كساء صغير فاستعارها للثوب. النهاية في غريب الحديث ٢١٢/٢. اللبيس: الثوب يلبس كثيراً. المعجم الوسيط ٨١٣/٢.

(١٢٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١١٣، أصول الفقه للخضري ١٣١.

(١٢٣) سنن ابن ماجه ٦٠٥/١، سنن الدارقطني ٢٣١/٣.

(١٢٤) حاشية الشرقاوي ١/ ١٦٥.

(١٢٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٢.

(١٢٦) صحيح مسلم ١٠٣٧، سنن الدار قطني ٢١٨/١.

(١٢٧) سنن ابن داود ٤٨١/١، سنن ابن ماجه ٦٠٥/١.

(١٢٨) انظر المغني في أصول الفقه ١٥٧.

(١٢٩) أصول البزدوي ٧٤/١.

(١٣٠) سورة المائدة: الآية ٨.

(١٣١) المدونة الكبرى ١٣٤/١، المغني لابن قدامة ١١١/١.

(١٣٢) الأم ٧٨/١، حاشية إعانة الطالبين ٧٠/١.

(١٣٣) بدائع الصنائع ٦٨/١، انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٧- ٣٨، المغني للخبازي ١٥٩.

(١٣٤) المدونة ٢٤٦٩/٧، مجمع الزوائد ٢٢٤/١، مسائل من الفقه المقارن ٨٤/١، المجموع ٤٤٠/١.

(١٣٥) النسائي في التحفة ٣٤١/٦، سنن الدارقطني ٩٦/٤، سنن البيهقي ٢٢٠/٦.

(١٣٦) منهاج الطالبين ٣٤٥/٢، أصول أبو زهرة ١٣٢.

(١٣٧) المدونة ٢٤٩٦/٧.

(١٣٨) مجمع الأنهر ٣١٧/٤.

(١٣٩) أصول الفقه، الخضري ١٢٩.

(١٤٠) أصول الفقه، أبو زهرة ٢٧٨.

(١٤١) البخاري ١٩٩/٢، مسلم ١٣٨/١، مسند الإمام احمد ٥١١/٤.

(١٤٢) البدر التمام ٣/ ١٨٦.

(١٤٣) النسائي ١١٨/١، مسند الإمام احمد ٦/ ٨٣.

(١٤٤) أصول الخضري ١٤٣.

المراجع والمصادر

١. الأحكام في أصول الأحكام، سيف الدين ابي الحسن للامدي، مكتبة محمد علي صبيح مصر، ط١، ١٩٧٥.

٢. أحكام السرقة، د.احمد عبيد الكبيسي، مطبعة جامعة بغداد، ط١، ١٩٨٢.

٣. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١،٢٠٠٠.

٤. الإبهاج شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

٥. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين ابي المعالي عبد الملك الجويني تحقيق عبد العظيم ديب، طبع مطابع الروضة الحديثة، ١٩٧٩.

٦. البدر التمام شرح بلوغ المرام، حسين محمد المغربي، تحقيق محمد شحود خرفان طبع دار الوفاء، مصر، ط١، ٢٠٠٤.

٧. البناية شرح الهداية، محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن الحسن المعروف ببدر الدين العيني، طبع المكتبة العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٠.

٨. التبصرة في أصول الفقه، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، تحقيق محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر، لبنان، ط١، ١٩٨٠.

٩. التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود للتفتازاني، مكنية الكليات، القاهرة.
١٠. الأشباه والنظائر في قواعد فروع الحنفية، زين الدين إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.
١١. أصول الجصاص الفصول في الأصول، أبي بكر احمد بن علي الجصاص الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ٢٠٠٠.
١٢. أصول السرخسي، أبي بكر محمد بن ابي سهل السرخسي، طبع دار الكتاب العربي، مصر.
١٣. أصول الفقه، مصطفى شلبي، طبع مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٨٥.
١٤. أصول الفقه، د.فاضل عبد الواحد، دار عمار، الأردن، ط٣، ١٩٩٧.
١٥. أصول الفقه، محمد أبو زهرة دار الفكر العربي، مصر، ط٢، ١٩٨٥.
١٦. أصول الفقه في نسيجه الجديد، د.مصطفى الزلمي مطبعة الخنساء، ٢٠٠٦.
١٧. الآيات البينات، شرح جمع الجوامع، ابن القاسم للعبادي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١.
١٨. العضد على ابن الحاجب، سعد الدين التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح مصر.
١٩. الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع، لأبي زرعه العراقي تحقيق يعقوب ناظم، ٢٠٠٢.
٢٠. القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، طبع دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣.
٢١. اللباب، ابي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.
٢٢. المحصول في علم الأصول، الإمام محمد بن أبي بكر الفخر الرازي تحقيق طه جابر العلواني، طبع جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٩٨٠.
٢٣. المجموع شرح المهذب، ابي زكريا محي الدين النووي، طبع المطبعة المنيرية، القاهرة.
٢٤. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الاصبحي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٩٩١.

٢٥. المسودة في أصول الفقه، عبد السلام عبد الحليم حمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الفضيلة ودار ابن حزم، لبنان، ط١، ٢٠٠١.
٢٦. المستصفى من علم الأصول في اصول الفقه ابي حامد محمد الغزالي، دار العلوم العربية، لبنان– بيروت.
٢٧. المعجم الوسيط: د.إبراهيم أنيس، القاهرة، ط٢، ١٩٧٢.
٢٨. المغني في أصول الفقه للخبازي، طبع دار الجيل العربي، لبنان، ط١، ١٩٨٥.
٢٩. الوجيز في أصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦.
٣٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.
٣١. ترتيب القاموس المحيط، طاهر احمد الراوي، مكتبة عيسى الحلبي، مصر.
٣٢. تيسر أصول الفقه، بدر متولي عبد الباسط، طبع مكتبة محمد علي صبيح، مصر.
٣٣. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر.
٣٤. حاشية إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين، أبي بكر عثمان بن محمد الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.
٣٥. حاشية الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح.
٣٦. سنن ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، بيروت، ط١.
٣٧. شرح الكوكب المنير او المختبر المبتكر، محمد بن احمد الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق نزيه وهبة الزحيلي، طبع جامعة أم القرى مكة، ط١، ١٩٨٠.
٣٨. شرح تنقيح الفصول في الأصول، احمد بن إدريس للقرافي، تحقيق طه عبد الرؤف، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٣.

٣٩.صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط٣.
٤٠.صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث العربي، مصر، ١٩٨٤.
٤١.كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٧٤.
٤٢.لسان العرب، ابن منظور، دار احياء التراث، ط١، ١٩٩٦.
٤٣.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن ابي بكر الهيتمي، دار الريان للقران، لبنان، ١٩٨٦.
٤٤.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو شيخ زادة، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨.
٤٥.مختار الصحاح، محمد بن أبي يكر الرازي، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٦.
٤٦.مختصر أصول الفقه، زكي شعبان، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة، ط١، ١٩٨٢.
٤٧.مسائل من الفقه المقارن، د.هاشم جميل عبد الله، طبع جامعة بغداد، ط١، ١٩٨٨.
٤٨.مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني، دار المعارف مصر، ط٢، ١٩٩٢.
٤٩.ميزان الأصول في نتاج العقول في أصول الفقه، علاء الدين شمس النظر ابي بكر محمد السمرقندي، تحقيق د.عبد الملك السعدي، طبع مكتبة الخلود، بغداد، ١٩٨٨.
٥٠.موسوعة الإمام الشافعي، الفقهية الإمام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي، تحقيق د.احمد بدر الدين حسون، طبع دار ابن قتيبة، حلب.
٥١.منهاج الطالبين، الامام محي الدين ابي بكر زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط١، ٢٠٠٠.
٥٢.معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس، دار الكتب العلمية، ط ، ١٩٩٩.

٥٣.نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار، محمد علي الشوكاني، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٩٧١.

٥٤.نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين اي العباس احمد بن ادريس عبد الرحمن القرافي المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

٥٥.نيل المرام شرح بلوغ المرام، محمد ياسين الموصلي، ط٤، مطبعة الزهراء، العراق، ١٩٨٦.